



تعليمات الاجراءات التأديبية
لأعضاء الهيئة التدريسية
الجامعة العربية الأمريكية

المادة (1):

بموجب المادة رقم (42) من نظام الهيئة التدريسية المقر من مجلس الادارة، تسمى هذه التعليمات "تعليمات الاجراءات التأديبية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة العربية الأمريكية -جنين ويعمل بها من تاريخ اقرارها من مجلس الجامعة.

المادة(2):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: الجامعة العربية الامريكية.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء الجامعة.

مجلس الادارة: مجلس ادارة شركة الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المجلس: مجلس الجامعة.

مجلس العمداء: مجلس عمداء الجامعة.

العميد: أي عميد في الجامعة.

رئيس القسم/منسق القسم: أي رئيس قسم أو منسق قسم أكاديمي في الجامعة.

عضو هيئه التدريس: من يقوم بمهام التدريس من الرتب الأكاديمية التالية: الأستاذ ' الأستاذ المشارك '

الأستاذ المساعد، والمحاضر والمدرس.

المادة (3):

على عضو الهيئة التدريسية القيام بالمهام والواجبات الجامعية المنوطة به، والتقيد بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها. وان يمتنع في سياق ذلك عن الأمور التالية، وذلك تحت طائلة المسؤولية والعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام:

أ- القيام بأي عمل يتعارض مع مهامه وواجباته الجامعية.

ب- القيام بأي عمل يسيئ إلى سمعة الجامعة او العاملين فيها أو أعضاء مجلس الأمناء أو اعضاء

مجلس إدارة شركة الجامعة

ج - الاشتراك في عضوية مجالس إدارة الشركات، إلا إذا كلف بذلك من قبل رئيس الجامعة او بموافقة

المادة (4):

إذا خالف عضو الهيئة التدريسية القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات المعمول بها توقع عليه إحدى العقوبات

التأديبية التالية:

أ- التنبيه: فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال ثلاث سنوات متتالية ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار

ب- الإنذار: فإذا أوقعت عليه هذه العقوبة مرتين خلال خمس سنوات متتالية، ترفع في المرة الثالثة إلى عقوبة الإنذار النهائي

ج- الإنذار النهائي: ويحال من أوقعت عليه هذه العقوبة إلى المجلس التأديبي إذا ارتكب أي مخالفة بعد ذلك، ولا يزول أثر هذا الإنذار إلا بعد مضي ثلاث سنوات على إصداره.

د- تأخير النظر في الترقية ولو كانت شروطها متوفرة فيه، على ألا تقل مدة التأخير عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

هـ -انتهاء عقد العمل.

المادة (5):

توقع العقوبات التأديبية وفقاً للصلاحيات التالية:

أ- لرئيس القسم ان يوقع عقوبة التنبيه، ويجوز لمن أوقعت عليه أن يستأنف القرار بذلك إلى العميد المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه.

ب- لعميد الكلية أن يوقع عقوبتي التنبيه والإنذار، ويجوز لمن أوقعت عليه أي منهما أن يستأنف القرار بذلك إلى الرئيس خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغها إليه.

ج- للرئيس ان يوقع عقوبة التنبيه وعقوبة الإنذار وعقوبة الإنذار النهائي.

د- للمجلس التأديبي التوصية للرئيس بإيقاع أي من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات، وذلك وفقاً لما يتبين له ويتناسب مع ظروف الدعوى التأديبية المقدمة إليه.

المادة (6):

لا يجوز إيقاع أي عقوبة تأديبية أو تشديدها أو تخفيفها على عضو الهيئة التدريسية إلا بعد سماع أقواله وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وذلك من قبل الجهة التي لها صلاحية النظر في الإجراءات التأديبية المتخذة بحقه.

المادة (7):

أ- يشكل المجلس التأديبي الابتدائي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء من خمسة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة على ان يراعى قدر الإمكان ان يكونوا ممن يحملون رتبة الأستاذية ويجوز في حالات الضرورة ان يكون واحد أو اثنين من اعضاء اللجنة برتبة استاذ مشارك أو مساعد، ويعين مجلس العمداء رئيساً له من بين أعضائه، ولمجلس العمداء إعفاء أي منهم من عضوية المجلس أو قبول إعفائه منها.

ب- يشكل المجلس التأديبي الاستئنافي لمدة سنة قابلة للتمديد بقرار من مجلس العمداء من خمسة أعضاء من الهيئة التدريسية في الجامعة ممن يحملون رتبة الأستاذية ويجوز في حالات الضرورة ان يكون أحد اعضاء اللجنة برتبة استاذ مشارك او مساعد ويعين مجلس العمداء رئيساً من بين اعضائه.

ج- لمجلس العمداء تعيين عضو احتياطي او أكثر في كل من المجلسين التأديبيين ليحل محل أي عضو أصيل يتغيب عن جلسات أي منهما لأي سبب من الأسباب.

المادة (8):

يجتمع كل من المجلسين التأديبيين بدعوة من رئيسه، ويتخذ المجلس الابتدائي توصياته والمجلس الاستئنافي قراراته بالأغلبية.

المادة (9):

أ- إذا نسبت الى أي من أعضاء الهيئة التدريسية مخالفة او قدمت شكوى بحقه، ورأي العميد انها تستوجب عقوبة تأديبية اشد مما يملك هو او رئيس القسم صلاحية ايقاعها، فيترتب عليه رفع أمر المخالفة إلى الرئيس معززة بالتحقيقات التي أجريت بشأنها مع مطالعته او مطالعة رئيس القسم حسب مقتضى الحال.

ت- للرئيس اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية بشأن المخالفة التي ترفع إليه بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك حسبما تقضي به الوقائع المتصلة بها بما في ذلك توقيع العقوبة التأديبية المناسبة على المخالف مما يدخل ضمن صلاحياته او بإحالتها إلى المجلس التأديبي.

المادة (10):

أ- يبلغ عضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي بنسخة من لائحة المخالفة المنسوبة إليه، وذلك الى مكان عمله أو مكان اقامته في الجامعة، وذلك قبل موعد الجلسة المحددة للشروع في النظر في المخالفة بسبعة أيام على الأقل، وله الرد بصورة خطية على اللائحة خلال تلك المدة.

ب- لعضو الهيئة التدريسية المحال الى المجلس التأديبي الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى التأديبية، وحضور التحقيق فيها بنفسه مع حقه في الاستعانة بأي عضو من أعضاء نقابة العاملين في الجامعة أو من أعضاء الهيئتين الادارية و الاكاديمية في الجامعة .

ج- للرئيس توقيف عضو الهيئة التدريسية المحال الى أي من المجلس التأديبي، او وكيل النيابة او المحاكم، عن العمل، وفي هذه الحالة يوقف صرف راتبه وعلاوته على انه يجوز للرئيس صرف ما لا يزيد على نصفها له خلال مدة توقيفه عن العمل.

المادة (11):

أ-ينعقد المجلس التأديبي للشروع في النظر في الدعوى التأديبية خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إحالة الدعوى إليه.

ب-يحظر على أعضاء المجالس التأديبية نشر أو افشاء المعلومات المتحصلة من التحقيق تحت طائلة المسؤولية.

المادة (12):

لكل من المجلسين التأديبين دعوة الشهود او الخبراء وسماع أقوالهم بعد أداء القسم، وله تشكيل أي لجنة يراها مناسبة من بين أعضائه للتحقيق في أي ناحية من النواحي المتعلقة بالمخالفة التي ينظر فيها المجلس التأديبي بما في ذلك إجراء الكشف الحسي بمعرفة الخبراء، وذلك لتمكينه من إصدار القرار المناسب في الدعوى.

المادة (13):

إذا تغيب عضو الهيئة التدريسية المحال إلى أي من المجلسين التأديبيين في أي جلسة من الجلسات دون عذر مقبول، تجري الإجراءات التأديبية بحقه بصورة حضوريه.

المادة (14):

أ-يحق لمن صدر ضده قرار من الرئيس بناء على توصيه من المجلس التأديبي الابتدائي بتوقيع أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (4) من هذه التعليمات المعمول بها في الجامعة، الطعن في القرار لدى المجلس التأديبي الاستئنافي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار الرئيس، ويودع الطعن بلائحة خطية في مكتب الرئيس مقابل إيصال بالاستلام من مدير هذا المكتب. وتحال لائحة الاستئناف الى رئيس المجلس التأديبي الاستئنافي للنظر فيها.

ب- يبلغ المستأنف بموعد الجلسة التي سيعقدها المجلس التأديبي الاستئنافي للشروع في النظر الاستئنافي بمذكرة تبلغ الى مركز عمل المستأنف في الجامعة، وذلك قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ج- يعتبر قرار الرئيس نهائياً إذا لم يتم المحكوم عليه باستئنافه الى مجلس التأديب الاستئنافي خلال المدة المقررة.

د- يكون قرار المجلس التأديبي الاستئنافي نهائياً ويبلغ الى رئيس الجامعة لتنفيذ القرار.

المادة (15):

يتولى مكتب رئيس الجامعة القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة (16):

أ- إذا رأى الرئيس أو أي من المجلسين التأديبيين ان المخالفة التي يجري النظر فيها تنطوي على جريمة جزائية فتحال القضية من قبله الى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها.

ث- القرار الصادر من المحكمة المختصة بتبرئة المتهم من التهمة المنسوبة إليه لا يحول دون اتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه بمقتضى هذا النظام.

المادة (17):

تتخذ الأحكام النهائية الصادرة في الدعاوى التأديبية بقرار من الرئيس.

المادة (18):

أ- تسقط العقوبة المفروضة على عضو الهيئة التدريسية وفقاً لأحكام المادة (40) من نظام الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة بعد سنة من تاريخ فرض عقوبتي التنبيه والانذار.

ب- تسقط العقوبة المفروضة على عضو الهيئة التدريسية وفقاً لأحكام المادة (40) من نظام الهيئة التدريسية المعمول به في الجامعة بعد ثلاث سنوات من تاريخ فرض عقوبة الإنذار النهائي.

ت- لا تسري أحكام الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة في حال صدور عقوبة مماثلة أو أشد منها بحق عضو الهيئة التدريسية خلال المدة المنصوص عليها لسقوط العقوبة.

المادة (19):

يحق لعضو الهيئة التدريسية الذي فرضت عليه عقوبات التنبيه أو الإنذار التقدم بطلب استرحام مكتوب الى رئيس الجامعة خلال الفصل الدراسي التالي للفصل الذي فرضت فيه العقوبة، لإعفائه من العقوبة المقررة بحقه، ويحق لرئيس الجامعة أن يقرر اعفاء عضو الهيئة التدريسية من عقوبة التنبيه أو الإنذار، إذا اقتنع بذلك بعد الاستئناس برأي العميد المعني حول سلوك عضو الهيئة التدريسية والتزامه بأنظمة وتعليمات الجامعة.

الفصل العاشر

أحكام عامة

المادة (20):

تسري احكام هذه التعليمات بما لا يتعارض مع الانظمة المعمول بها في الجامعة العربية الامريكية.

المادة (21):

تلغي هذه التعليمات أي تعليمات او قرارات صادرة سابقاً بخصوص اللائحة التأديبية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة.